حوليات آداب عين شمس المجلد 51 (عدد أكتوبر – ديسمبر 2023)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

قاعدة الإباحة المنسوبة للضرورة الأصل في معناها رفع الحرج لا التخيير دراسة أصولية تطبيقية معاصره_القضايا الطبية أنموذجا

د/ محمود محمد المعايطة*
الأردن–جامعة مؤته– قسم الفقه وأصوله
Dr.mahmoud_maaitah82@yahoo.com

د/ أسامة سالم الصرايرة*
الأردن–جامعة مؤته– قسم الفقه وأصوله
Osama1970@MUTAH.EDU.JO

تاريخ الاستلام: 2022/07/26
تاريخ قبول البحث: 2022/09/22
تاريخ النشر: 2023/12/30

المستخلص:
تناولت هذه الدراسة قاعدة من القواعد الأصولية، حيث قام الباحثان ببيان حقيقة القاعدة، وادلتها، وضوابطها، ومدى استيعاب القاعدة للقضايا الطبية المعاصرة، مثبتة في ذلك أن الشريعة الإسلامية شريعةٌ واقعية تستوعب جميع القضايا المستجدة، بما يحقق مصالح الناس، وتوصل الباحثان لأبرز النتائج المتعلقة بهذه الدراسة وهي أن إباحة الضرورة المقصود منها رفع الحرج والإثم لا التخيير.

الكلمات المفتاحية: الإباحة، الضرورة، الحرج

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس 2023.

المُقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين .

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة من خلال ما يلي:

أولاً: بيان متى تنسب الاباحة للضرورة وان الاباحة هنا هي رفع الحرج لا التخيير.

ثانياً: إبراز الجانب التطبيقي للتطبيقات المعاصرة التي بنيت وروعي فيها الاباحة المنسوبة للضرورة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في مضمون الأسئلة التي ستجيب عنها، وهي الأسئلة التالية:

أولاً: ما حقيقة: قاعدة "**الإباحة المنسوبة للضرورة، الأصل في معناها: رفع الحرج، لا التخيير**"؟

ثانياً: ما أدلة مشروعية القاعدة؟

ثالثاً: ما ضوابط الاباحة المنسوبة للضرورة؟

رابعاً: ما أثر القاعدة في التطبيقات المعاصرة المتعلقة بالقضايا الطبية؟

أهداف الدراسة:

يتوقع الباحثان أن تحقق الدراسة الأهداف الآتية:

أولاً: بيان حقيقة: قاعدة "**الإباحة المنسوبة للضرورة، الأصل في معناها: رفع الحرج، لا التخيير**".

ثانياً: بيان أدلة مشروعية القاعدة.

ثالثاً: بيان ضوابط الاباحة المنسوبة للضرورة.

رابعاً: بيان أثر القاعدة في التطبيقات المعاصرة المتعلقة بالقضايا الطبية.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراسةِ هذا البحث المنهجَ الوصفَّي التحليليَّ القائمَ على الاستقراءِ، حيثُ قمنا بجمع المادةِ العلميةِ، ثم تصنيفِها، وتبويبها، وتحليلها وتوظيفها وفق أصولِ البحثِ العلميِّ؛ للوصولِ في النهايةِ إلى الحلولِ المناسبةِ التي تتفقُ ومقتضياتِ عصرنِا، ولا تُخالفُ أصولَ شريعتِنا السمحةِ، التي من أهمِّ خصائصها التيسيرُ، والمرونةُ، والصلاحيةُ لكلِ زمانٍ ومكانٍ، بصفتِها آخرُ الرسالاتِ السماويةِ وخاتمتُها، متبعاً في ذلك الآلية الآتية:

أولاً: عزوُ الآياتِ القرآنيةِ إلى سورِها بأرقامِها.

ثانياً: تخريُج الأحاديثِ النبويةِ التي وردتْ في البحثِ، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيتُ بالعزوِ إليها، وإن لم تكنْ فيهما ذكرتُ مَنْ خَّرجها، مَعْ ذكَّرِ الحكمِ على الحديثِ.

ثالثاً: الحرصُ على توثيقِ النقولات الفقهيةِ المنقولةِ، وذلكَ بعزوها إلى مصدرها، مع بيانِ رقمِ الجزءِ والصفحةِ، مع التزامِ توثيقِ الأقوالِ من كتبِ أصحابها مباشرةً ما أمكنني ذلكَ، وفي التطبيقات المعاصره ساقتصر على ذكر أقول العلماء بشكل مختصر مع تنزيلها على القاعدة التي نحن بصدد بحثها.

رابعاً: بيانُ معاني المفرداتِ الغامضةِ، بالرجوع إلى مصادر اللغةِ، والتعاريفِ الاصطلاحيةِ.

الدراسات السابقة:

بعد إطلاعنا على بيانات الرسائل الجامعية لدى مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية، وبعض المواقع المهتمة بالرسائل الجامعية على شبكة المعلومات العالمية،وعلى مواقع كثيرة على شبكة الإنترنت فلم نجد من بحث ودرس هذه القاعدة بحثاً أصولياً وفقهياً مؤصلاً، ومستقلا حتى أننا لم نجدها عند العلماء القدامى الا ما ذكره الشاطبي في كتابه الموافقات (المسألة الرابعة عن لإباحة المنسوبة إلى الرخصة؛ هل هي من قبيل الإباحة بمعنى رفع الحرج، أم من قبيل الإباحة بمعنى التخيير بين الفعل والترك؟)[1]

كما واطلعنا على الكتب والبحوث المطبوعة في المكتبات العامة ولم نجد هذه القاعدة مفردة ببحث أو دراسة أصولية فقهية معاصرة بشكل مستقل، ولكن مع ذلك يوجد بعض الدراسات السابقة المتعلقة بهذه القاعدة وهي على النحوي الآتي:

أولاً: القواعد الأصولية عند الامام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، الدكتور الجيلالي المريني، دار ابن عفان طبعة الأولى، لعام 2001، وهي عبارة عن رسالة جامعية حيث تكلم الباحث عن قواعد كثيرة من ضمنها هذه القاعدة، إلا أنه لم يبحث القاعدة كما يجب، فقط أشار إلى كلام الإمام الشاطبي عنها فقط دون ذكر للمعنى الإفرادي والإجمالي وضوابطها، وموضوع دراستنا جاء عن الإباحة المنسوبة إلى الضرورة وجاءت بشكل مستقل وبينا المعنى الإفرادي والإجمالي وأدلة القاعدة وضوابطها وتطبيقات طبية معاصرة.

ثانياً: فقه النوازل للأقليات المسلمة، تأصيلا وتطبيقا، الدكتور محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة– جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1434هـ –2013م تعرض الباحث لذكر القاعدة وبيان معناها الاجمالي وأدلتها وتطبيقاتها على فقه الأقليات وبشكل مختصر حيث لم يتعرض الباحث الى بيان المعنى الافرادي للقاعدة ولم يبين ضوابطها وبيان مدى تحقق الضوابط في التطبيقات،على عكس ما جاءت به دراستنا من بيان المعنى الإفرادي والإجمالي للقاعدة وبيان ضوابطها ومدى تحقق الضابط على التطبيقات الطبية المعاصرة وأدلتها وتطبيقات معاصرة في القضايا الطبية المعاصرة.

وجه الاختلاف: الدراسات السابقة لم تأتي مستقلة، ولم تبرز القاعدة كما أبرزناها من حيث، حقيقة القاعده (المعنى الافرادي والاجمالي) وأدلة القاعدة وبيان ضوابطها،وكذلك تطبيقات معاصرة في المجال الطبي.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث بمقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة بيانها كما يأتي:

المقدمة: وفيها ذكر لأهمية الدراسة ومشكلة الدراسة وأهداف الدراسة ومنهج الدراسة وخطة البحث

المبحث الأول: حقيقة القاعدة وأدلتها ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة القاعدة ويحتوي على فرعين.

الفرع الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة وتأصيلها الشرعي ويحتوي على ثلاثة فروع.

الفرع الأول: أدلة القاعدة من القرآن الكريم.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة النبوية.

الفرع الثالث: دليل القاعدة من المعقول.

المبحث الثاني ضوابط الاباحة المنسوبة للضرورة ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أن تكون الإباحة المنسوبة للضرورة رافعة للحرج والإثم.

المطلب الثاني: أن زمن الإباحة مقيد بزمن بقاء العذر (الضرورة) فإذا زال العذر (الضرورة) زالت الإباحة.

المطلب الثالث: الإباحة المنسوبة للضرورة لا تخيير فيها.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للإباحة المنسوبة للضرورة ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شفط الدهون لأمر ضروري حفاظا على القلب، ويحتوي على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة

الفرع الثاني: مدى تحقق ضوابط الاباحة المنسوبة للضرورة

الفرع الثالث: رأي العلماء المعاصرين في المسألة

المطلب الثاني: المطلب الثاني: الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحيض ويحتوي على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة

الفرع الثاني: مدى تحقق ضوابط الاباحة المنسوبة للضرورة

الفرع الثالث: رأي العلماء المعاصرين في المسألة

المطلب الثالث: التشريح الجنائي أو الطب الشرعي، ويحتوي على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة

الفرع الثاني: مدى تحقق ضوابط الاباحة المنسوبة للضرورة

الفرع الثالث: رأي العلماء المعاصرين في المسألة

الخاتمة وتضمنت أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

حقيقة القاعدة وأدلتها

المطلب الأول: حقيقة القاعدة ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة:

أولا:الضرورة لغة: ض ر ر: ضد النفع وضرورة أي ذو حاجة والضرورة اسم من الاضطرار، والضراء نقيض السراء ولهذا اطلقت على المشقة والمضرة الضرر والجمع المضار[2].

ثانيا: الضرورة اصطلاحا: عرفت بتعريفات كثيرة ويمكن ان نختار تعريف الزرقا حيث عرفها بقوله:" الحالة الملجئة الى ما لا منه"[3].

ثالثا:الاباحة لغة: قيل هي الإذن باتيان الفعل كيف شاء الفاعل، وأبحتك الشيء أحللته لك، وأباح الشيء أطلقه، والمباح خلاف المحظور[4]

رابعا:الأباحة في إصطلاح علماء الأصول:تم تعريفها بأنها "ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم"[5].

خامسا:الحرج في اللغة ما يدل على الضيق، فالحاء والراء والجيم أصل واحد يدل على تجمع الشيء وضيقه[6].

سادسا:الحرج اصطلاحاً: عرفه الباحسين بقوله: "ما أوقع على العبد مشقة زائدة عن المعتاد، على بدنه أو على نفسه، أو عليهما معًا في الدنيا والآخرة، أو فيهما معًا، حالًا أو مآلًا، غير معارض بما هو أشد منه، أو بما يتعلق به حق للغير مساوٍ له أو أكثر منه"[7].

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

قال الشاطبي: "لا يصح اعتبار الإباحة المنسوبة إلى الضرورة بمعنى التخيير بين الفعل والترك مطلقًا؛ وذلك لأن ظاهر النصوص الشرعية يفيد رفع الحرج والجناح والإثم في الفعل فحسب، وذلك دون التخيير بين الفعل وتركه، وهو أحد فردي المباح"[8].

يقول الإمام القرافي: "اعلم أن الاباحة قد تثبت مطلقاً، فلا يكون على المكلف حرج في الإقدام على الفعل مطلقاً، وقد تثبت باعتبار سبب معين، فلا يكون على المكلف حرج في الإقدام على ذلك من جهة ذلك السبب"[9] فالإباحة عندما تنسب للضرورة يقصد بها رفع الإثم والمؤاخذة الأخروية لا التخيير، وهنا يمكن القول بأن الإباحة مع الضرورة بمنزلة ارتباط الحكم مع علته وجوداً وعدماً فإذا زالت الضرورة زالت الإباحة.

والمباح عند الأصوليين يطلق بإطلاقين:

أولهما: ما استوى طرفاه، وهو ما خير فيه بين الفعل والترك، وهذا الإطلاق هو الأصل، والمباح بهذا الإطلاق قسيم للواجب، والمندوب، والمكروه، والحرام، فهو مخير فيه بين الفعل والترك..

والإطلاق الثاني: ما رفع فيه الحرج، وهو بهذا الإطلاق يعم الواجب، والمندوب، والمكروه، والمباح، ويسمى بالحلال، فهو قسيم للحرام"، كما قال تعالى:"فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا"(سورة يونس، الآية 59)[10] فمن اضطر لأكل الميته أبيح له

الأكل منها رفعا للحرج لا للتخيير بين الأكل من عدمه، فكانت الإباحة لرفع الحرج حفاظا على النفس من الهلاك لأنها أحد الضروريات الخمسة التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها، وحفظ النفس هنا مقدم بدلالة النص، فحكم العمل بالضرورة التي تبيح المحظور هو الإباحة على معنى رفع الحرج والإثم، فلا إثم على مضطر باتفاق، إذا اتقى الله تعالى في تقدير الضرورة بقدرها وزمنها[11].

وقد قال تعالى: "فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ"(سورة التغابن، الآية 16).

وإذا كان الأمر كذلك فإن الإباحة بمعنى رفع الحرج قد يكون معها من الضرورات ما يقتضي إيجاب الفعل أو إيجاب الترك أو الإباحة على معنى رفع الإثم مع بقاء المحظور المرتَكَبِ على حكمه الأصلي، وهو الحرمة المؤبدة، ومثال الأول أكل الميته لمن أشرف على الهلاك ولا يجد ما يدفع به عن نفسه فهو رخصة من جهة رفع الحرج، عزيمة من جهة الإبقاء على حياته التي أمر بحفظها وعدم إتلافها [12].

ومثال الثاني وهو الضرورة التي يجب تركها ويحرم فعلها–: قتل المسلم بغير حق، وفي هذه الحال ترك الضرورة واجب لأن حفظ الإنسان لنفسه ليس بأولى من حفظ حياة غيره،فالضرر لا يزال بضرر مماثل له[13].

ومثال الضرورة التي يباح فعلها على معنى رفع الإثم والمؤاخذة: إجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه، فالعمل به عند الاضطرار جائز، ويبقى المحظور على ما هو عليه من الحرمة والحظر، ولا يصير جائزا؛ لأن حرمته مؤبدة، فالمرفوع هو إثم المؤاخذة الأخروية من غير تخيير بين الفعل والترك، بل إن هذا المكره لو صبر حتى قتل لكان شهيداً[14].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة وتأصيلها الشرعي ويحتوي على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ادلة القاعدة من القرآن الكريم:

قال تعالى:"(فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ") (سورة البقرة، الآية 173).

وجه الدلالة:أن الله تعالى نفى الإثم عن المضطر، فلا يؤاخذ به فمن اضطر فأكل فلا إثم عليه وهذا معناه رفع الحرج والضيق بسبب الضرورة[15].

يعلق الشاطبي عند ذكره لهذه الآية بقوله: "فلم يذكر في ذلك أن له الفعل والترك، وإنما ذكر أن التناول في حال الاضطرار يرفع الإثم"[16].

قال تعالى: "مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ"(سورة النحل، الآية 106).

هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر، قال ابن عباس: أخذه المشركون وأخذوا أباه وأمه سمية وصهيباً وبلالاً وخباباً وسالماً فعذبوهم، وربطت سمية بين بعيرين ووجئ قبلها بحربة، وقيل لها إنك أسلمت من أجل الرجال، فقتلت وقتل زوجها ياسر، وهما أول قتيلين في الإسلام. وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرها، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كيف تجد قلبك"؟ قال: مطمئن بالإيمان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن عادوا فعد[17].

وجه الدلالة: فالتقدير أن من أكره؛ فلا غضب عليه، ولا عذاب يلحقه إن تكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولم يقل: فله أن ينطق أو إن شاء فلينطق، والدليل على أن التخيير غير مراد في هذه الأمور؛ أن الجمهور أو الجميع يقولون: من لم يتكلم بكلمة الكفر مع الإكراه مأجور وفي أعلى الدرجات، والتخيير ينافي ترجيح أحد الطرفين على الآخر؛ فكذلك غيره من المواضع المذكورة وسواها[18]

قال تعالى: "فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"(سورة البقرة، الآية 184)

لم يقل: فله الفطر، ولا فليفطر، ولا يجوز له، بل ذكر نفس العذر وأشار إلى أنه إن أفطر؛ فعدة من أيام أخر[19].

قال تعالى: "فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ"(سورة النساء، الآية 101).

على القول بأن المراد القصر من عدد الركعات، ولم يقل: فلكم أن تقصروا، أو: فإن شئتم فاقصروا[20].

قال تعالى: "فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"(سورة المائدة، الآية 3).

أي: فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة ألجأته إلى ذلك، فله تناول ذلك، والله غفور رحيم له؛ لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر، وافتقاره إلى ذلك، فيتجاوز عنه ويغفر له[21]، فالآية جاءت لرفع الإثم والحرج حال الضرورة، وليس للتخيير.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة النبوية:

1-" عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله انا بأرض تصيبنا بها مخمصة فما يحل لنا من الميته؟ قال: "اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلا فشأنكم بها"[22].

وجه الاستدلال: معنى الحديث أنه ليس لكم أن تصطبحوا وتغتبقوا وتجمعوهما مع الميتة، وفسر أنه أراد إذا لم تجدوا ألبنة تصطبحونها أو شرابا تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة[23]،فيفهم من ذلك انه لا تخيير في ارتكاب المحظور عند الضرورة،انما هو رفع للحرج.

2- أن رجلاً "قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم -: أكذب امرأتي يا رسول الله؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-:"لا خير في الكذب" فقال الرجل: يا رسول الله أعدها وأقول لها؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-:"لا جناح عليك"[24]. "لم يقل له نعم، ولا افعل إن شئت"[25].

الفرع الثالث: دليل القاعدة من المعقول:

لا تدخل الإباحة هنا في معنى التخيير، وإنما تقصد على معنى رفع الحرج؛ لأن لفظ التخيير مفهوم من مقصد الشارع إلى تقرير الإذن في طرفي الفعل والترك، وأنهما على سواء في قصده، ورفع الحرج مسكوت عنه، فليس فيه معنى التخيير، والجميع يقولون: من لم يتكلم بكلمة الكفر مع الإكراه مأجور في أعلى الدرجات، والتخيير ينافي ترجيح أحد الطرفين على الآخر، وكذلك غيره من المواضع المذكورة سواه[26].

المبحث الثاني

ضوابط الاباحة المنسوبة للضرورة

المطلب الأول: أن تكون الإباحة المنسوبة للضرورة رافعة للحرج والإثم:

والمقصود بالإباحة التي ترفع الإثم هي الإباحة التي تعم الواجب والمندوب والمكروه والمباح وتسمى بالحلال الذي هو قسيم الحرام[27]. كما قال سبحانه: "فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا"(سورة يوسف، الآية 59).

والذي يظهر من النصوص أن الإباحة هي بمعنى رفع الحرج والإثم، وليس المعنى الآخر وذلك واضح في قوله تعالى: "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْه (سورة البقرة، الآية 173)، فقد نفى عنه الإثم حين اضطر إليه[28]، فليس على المضطر حرج والإثم إذا اتقى الله في تقدير الضرورة الموجبة للإباحة"، فالمضطر داخل في عموم قوله تعالى: "فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ"(سورة التغابن، الآية 16)، وقول النبي- ﷺ -: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ما استكرهوا عليه"[29]. فالمضطر الذي رخص له في ارتكاب المحظور بأكل الميتة مثلاً القصد منه رفع الحرج عنه ورداً لنفسه من ألم الجوع الذي يخشى معه التلف، فكان مأموراً بإحياء نفسه لقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ"(سورة النساء، الآية 29). وهذا الفعل رخصة من جهة رفع الحرج عن نفسه[30].

قال ابن قدامه: "يسمى رخصة من حيث أن فيه سعة، إذ لم يكلفه الله تعالى إهلاك نفسه، ويكون سبب التحريم موجوداً، وهو خبث المحل ونجاسته، ويجوز لأن يسمى عزيمة من حيث وجوب العقاب بتركه فهو من قبيل الجهتين"[31]. وعلى هذا فإن الإباحة المنسوبة للضرورة ترفع الحرج والإثم عن الحكم الذي نقلته الضرورة من المنع والحظر إلى الإذن والإطلاق.

المطلب الثاني: أن يكون زمن الإباحة مقيد بزمن بقاء العذر (الضرورة) فإذا زال العذر (الضرورة) زالت الإباحة:

ومفاد هذا الضابط أن العمل بالضرورة مرهون بوجود العذر الذي هو قيام الضرر وبقاؤه؛ لأن الضرورة هنا بديل الأصل المتعذر فإذا زال العذر وجب العمل بالأصل ولا مسوغ لعد ذلك للعمل بالبدل، إذ لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل منه[32]، وقد استند هذا الضابط إلى قاعدة: "ما جاز لعذر بطل بزواله"[33].

"ومفاد هذه القاعدة أنه – إذا كانت الحاجة وهي أدنى مرتبة من الضرورة تقدر بقدرها – وتزول بزوال الحاجة من باب أولى، فالمضطر يأكل من الميتة بقدر ما يسد رمقه، أي بمقدار ما يدفع عن نفسه الخطر والهلاك"[34]. ومثال آخر لو وجد المتيمم الماء وكان قادراً على استعماله بطل تيممه: فإذا كان عجزه عن الماء لأجل فقده بطل تيممه بالحصول على الماء، وإذا كان لأجل مرض بطل تيممه بشفائه وبرئه، وإذا كان لأجل البرد بطل تيممه بزوال البرد[35].

المطلب الثالث: أن تكون الإباحة المنسوبة للضرورة لا تخيير فيها:

قال تعالى: "فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ "(سورة المائدة، الآية 3) " فلم يذكر الحق تبارك وتعالى أن له التخيير بين الفعل والترك، وإنما ذكر أن التناول في حالة الاضطرار يرفع الحرج والإثم"[36].

يقول الطبري:"غير متجانف لإثم"أي غير متعرض لمعصية[37].ويقول سبحانه: "فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ"(سورة البقرة، الآية 184). ولم يقل:"أن له الفطر، ولم يقل عليه أن يفطر ولا يجوز له بل ذكر نفس العذر، أو أشار سبحانه إلى أنه إن أفطر فعدة من أيام أخر"[38].وقال تعالى: "مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ" (سورة النحل، الآية 106) وقال الشاطبي: "والتقدير أن من أكره وقلبه عامر مطمئن بالإيمان فلا غضب عليه ولا يلحقه عذاب إن تفوه بكلمة الكفر ولم يقل الحق تبارك وتعالى هنا فله أن ينطق أو إن شاء فلينطق"[39]. ومما يدل على أن التخيير غير مراد في هذه الأمور: "أن الجمهور أو الجمع يقولون: من لم يتكلم بكلمة الكفر مع الإكراه مأجور وفي أعلى الدرجات، والتخيير هنا ينافي ترجيح أحد الطرفين على الآخر"[40].

المبحث الثالث

التطبيقات المعاصرة للإباحة المنسوبة للضرورة ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شفط الدهون لأمر ضروري حفاظا على القلب، ويحتوي على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

يعد شفط الدهون من أهم الجراحات التحسينية، وعملياتها تلقى رواجًا كبيرًا اليوم خاصة لدى الغرب؛ لتقدم الإمكانات الطبية هناك، وعملية شفط الدهون ليست وسيلة لإنقاص الوزن الزائد في الجسم كله، بل هي عملية لإعادة تناسق مظهر الجسم وتناسقه الذي يتأثر بسبب تراكم الدهون في منطقة ما من الجسم.

وأشهر المناطق التي تشفط منها الدهون منطقة البطن وقد تجري في مناطق أخرى كالذراعين والفخذين، وتجرى العملية في المستشفى تحت التخدير الكامل، خاصة في حالة شفط الدهون من منطقة كبيرة، وقد يقتضي الأمر إبقاء المريض في المستشفى لمدة يوم أو يومين، ولا تخلو هذه العملية من مضاعفات كالتورم والكدمات المؤقتة لكنها تزول في الغالب بالتدليك ونحوه بعد أيام، ولهذه العملية فوائد في تقليل الإصابة بآلام المفاصل والظهر نتيجة تراكم الشحوم والدهون، ولهذا أثر في تحسين مستوى الكولسترول في الجسم مما يفيد الحالة الصحية للقلب[41].

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الاجمالي في التطبيق:

لا يصح اعتبار الإباحة المنسوبة إلى الضرورة بمعنى التخيير بين الفعل والترك مطلقًا وهنا الاباحة في إجراء عملية شفط الدهون لهذا المريض الذي يتعين عليه اجراء هذه العملية حفاظا على صحة قلبة وحفاظا على نفسه فهو ليس

مخير بين الفعل والترك؛ بل يتعين عليه إجراء هذه العملية الضرورية ويتحول الحال من حرمة اجراء مثل هذه العمليات لما تتضمنه من محذورات شرعية كاستخدام البنج الكامل وما يترتب عليها غالباً من مضاعفات من الحرمة إلى الوجوب وذلك لأن ظاهر النصوص الشرعية يفيد رفع الحرج والجناح والإثم في الفعل وهذا متحقق في هذه المسألة.

الفرع الثالث: مدى تحقق ضوابط الاباحة المنسوبة للضرورة:

الضابط الأول: أن تكون الإباحة المنسوبة للضرورة رافعة للحرج والإثم.

هذا الضابط متحقق في المسألة وذلك؛ لأن المقصود بالإباحة التي ترفع الإثم هي الإباحة التي تعم الواجب والمندوب والمكروه والمباح وتسمى بالحلال الذي هو قسيم الحرام[42]، وهنا الاباحة عمت حكم وجوب اجراء عملية شفط الدهون للمريض الذي اضطر إلى اجرائها، كما قال سبحانه: "فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا"(سورة يوسف، الآية 59).

والذي يظهر من النصوص أن الإباحة هي بمعنى رفع الحرج والإثم، وهذا متحقق في مسألة شفط الدهون وليس المعنى الآخر الذي يساوي بين الفعل والترك للمباح، وذلك واضح في قوله تعالى: "فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ "(سورة البقرة، الآية 173)،" فقد نفى عنه الإثم حين اضطر إليه"[43]. "فليس على المريض الذي قام بإجراء عملية شفط الدهون حرج واثم إذا اتقى الله في تقدير الضرورة الموجبة للإباحة، فالمضطر داخل في عموم قوله تعالى:"فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"(سورة التغابن، الآية 16). وقول النبي-ﷺ-: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ما استكرهوا عليه"[44]. فمن اضطر لإجراء هذه العملية هو أخذ بالرخصة الواجبة فهي عزيمة من جانب ورخصة من جانب.

الضابط الثاني: أن زمن الإباحة مقيد بزمن بقاء العذر (الضرورة) فإذا زال العذر (الضرورة) زالت الإباحة.

هذا الضابط متحقق في المسألة ؛ فمفاد هذا الضابط أن العمل بالضرورة العلاجية لإجراء هذه العملية مرهون بوجود العذر والمرض المتعلق بصحة قلب المريض وحفظ نفسه؛ لأن الضرورة هنا بديل الأصل المتعذر وهو عدم اجراء العملية، فإذا زال العذر وجب العمل بالأصل وهو عدم اجراء مثل هذه العملية لما فيها من محاذير شرعية، ولا مسوغ لعد ذلك للعمل بالبدل، إذ لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل منه في آن واحد، وقد استند هذا الضابط إلى قاعدة: "ما جاز لعذر بطل بزواله"[45]، ومفاد هذه القاعدة أنه- إذا كانت الحاجة وهي أدنى مرتبة من الضرورة تقدر بقدرها – وتزول بزوال الحاجة من باب أولى، فالمضطر يأكل من الميتة بقدر ما يسد رمقه، أي بمقدار ما يدفع عن نفسه الخطر والهلاك[46].

الضابط الثالث: الإباحة المنسوبة للضرورة لا تخيير فيها:

هذا الضابط متحقق في المسألة؛ فالمريض ليس مخير بين الفعل والترك بل متعين عليه إجراء العملية وعدم التأخر في اجرائها حفاظاً على نفسه، وعدم اجرائها مع استطاعته المادية لإجرائها فهو أثم عند الله ويعتبر قاتلا لنفسه، وهذا ما

أكده الله بقوله: "فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم"(سورة المائدة، الآية 3)،"فلم يذكر الحق تبارك وتعالى أن له التخيير بين الفعل والترك، وإنما ذكر أن التناول في حالة الاضطرار يرفع الحرج والإثم"[47].

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة:

لشفط الدهون حالتان بحسب الغرض منه على النحو التالي[48]:

"الحالة الأولى: أن يكون شفط الدهون علاجًا لمرض ناشئ عن تراكم الدهون في الجسم، بحيث يسهم شفط الدهون في إزالة هذه الآلام والأمراض ففي هذه الحالة يجب إجراء عملية شفط الدهون؛ لأنها في هذه الحالة من قبيل العلاج والتداوي المشروع، ولأن في تراكم هذه الدهون في الجسم إضرارًا، حالاً أو مآلًا، وفي عملية شفط الدهون إزالة لهذه الأضرار، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، كما هو مقرر في القواعد الفقهية.

ويشترط للجواز ألا يكون في إزالة الدهون بالعملية الجراحية ضرر أكبر من بقاء الدهون، واشترط بعضهم ألا يمكن إزالة الدهون وعلاج الأمراض الناتجة عنها إلا بهذه العملية.

الحالة الثانية: أن يكون الغرض من عملية شفط الدهون هو تعديل القوام وتحسين المظهر العام للجسم، وخاصة عند المرأة". (وهذه ليست هي موطن دراستنا) وهناك اتجاهان في حكم هذه الحالة[49].

"الاتجاه الأول: الجواز إذا لم يوجد وسيلة أخرى تقوم مقامها، ولم يترتب عليها ضرر أكبر، وذلك قياسًا على ما قال به بعض الفقهاء من جواز تسمين المرأة نفسها لزوجها بأكل بعض المأكولات التي تورث السمن".

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الدولي بجدة في الدورة (18) قرار رقم 173(18/11) ما نصه: "يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة، ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية، ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر"[50].

الاتجاه الثاني: المنع والحرمة، وذلك لما يأتي[51]:

"ما يترتب على هذه العملية من تعريض الجسم لمضاعفات الجراحة كالتخدير والنزيف والالتهابات بلا ضرورة ولا حاجة، وإنما مجرد الرغبة في تحسين القوام، وهذا غير سائغ شرعًا.

أن هذه العمليات لا يمكن إجراؤها في الغالب إلا بكشف العورات ومسها، وخاصة العورات المغلظة، وكل ذلك بلا ضرورة ولا حاجة.

أن هذه العملية تتطلب عدم إيصال الماء لموضع العملية مما يعني عدم وصول ماء الوضوء أو الغسل إلى هذه المواضع، وهذا ممنوع إلا لضرورة أو حاجة تجيز المسح على الجبيرة أو الحائل، وهذا منتف في هذه الحالة، فلا ضرورة ولا حاجة هنا".

المطلب الثاني: الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحيض ويحتوي على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

الحيض: هو الدم الخارج من رحم أنثى الإنسان في فترة الخصوبة؛ نتيجة لانسلاخ جداره عند عدم حصول التلقيح للبييضة في دورة هرمونية تتراوح مدتها بين21–35 يوماً.

يتكون الحيض من خلايا الدم، مع بعض الخلايا الجدارية، والسوائل المخاطية، إذا الحيض هو العش المليء بالدم والغذاء، والذي كان معداً داخل الرحم لاستقبال الجنين في حال حصول الإخصاب، فإذا لم تخصب البييضة يحدث حث تلقائي للرحم عن طريق المخ الذي يقلل من إفراز هرمون البروجسترون في الدم فتضمر خلايا الرحم الممتلئة بالدم وتتساقط.

وقد تمكن العالم الياباني (ميوتشي) في عام 2008م من الحصول على خلايا جذعية من دم الحيض مصدرها بطانة الرحم، تفوق ما يمكن الحصول عليه من نخاع العظم ثلاثين ضعفاً، قام بعزلها من دم الحيض وزرعها فتحولت إلى خلايا عضلية قلبية بدأت بالخفقان على الفور، ثم قام بزرعها في قلب فأر مصاب بسكتة قلبية، فنجحت هذه الخلايا في تعويض الخلايا المتضررة في القلب.

وفي عام 2010م قام العالم الأمريكي (بور لونقن) بحقن دم الحيض في دماغ جرذان مصابة بتضرر في الدماغ بسبب سكتة دماغية، فتحولت الخلايا الجذعية إلى خلايا عصبية، وعوضت الخلايا المصابة وعادت وظائف الدماغ إلى طبيعتها.

والخلايا الجذعية لبنة الجسم الخام، وتمتلك قدرة غير محدودة على الإنقسام والتكاثر كما تستطيع التمايز والتحول إلى أي نوع من أنواع الخلايا؛ كالعضلات والأعصاب.

وبعد هذا الاكتشاف، وما ظهر من أهمية بالغة للخلايا الجذعية في علاج كثير من الأمراض المزمنة والخطيرة، فهل يجوز الانتفاع بدم الحيض واستخلاص الخلايا الجذعية منه؟ لاسيما أن الخلايا الجذعية المستخلصة من دم الحيض ستستفيد منها بشكل أولي المرأة نفسها، بخلاف دم الحبل السري والمشيمة، فالمستفيد أولاً الجنين نفسه"[52].

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة:

لا يصح اعتبار الإباحة المنسوبة إلى الضرورة بمعنى التخيير بين الفعل والترك مطلقًا وهنا الاباحة في الانتفاع من الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحيض والنجاسة الذي اثبت العلم الحديث مدى فاعلية العلاج بهذه الخلايا الجذعية لكثير من امراض السكري وبعض امراض السرطان، فالأطباء ليسوا مخيرين بين الفعل والترك؛ بل يتعين عليهم الانتفاع من هذه الخلايا المستخرجة والمأخوذة من حيض المرأة لاستخدامها في العلاجات الضرورية، ويتحول الحال من حرمة اجراء مثل هذه الانتفاعات بالنجاسات من حيض وميته وغيرها، لما تتضمنه من محذورات شرعية كنجاسات وميته

ويغير الفتوى من الحرمة إلى الوجوب وذلك لأن ظاهر النصوص الشرعية تفيد رفع الحرج والجناح والإثم في الفعل وهذا متحقق في هذه المسألة.

الفرع الثالث: مدى تحقق ضوابط الاباحة المنسوبة للضرورة:

الضابط الأول: أن تكون الإباحة المنسوبة للضرورة رافعة للحرج والإثم.

"هذا الضابط متحقق في المسألة وذلك؛ لأن المقصود بالإباحة التي ترفع الإثم هي الإباحة التي تعم الواجب والمندوب والمكروه والمباح وتسمى بالحلال الذي هو قسيم الحرام"[53]، "وهنا الاباحة عمت حكم وجوب الانتفاع بدم الحيض، كما قال سبحانه: "فجعلتم منه حراماً وحلالاً"(سورة يوسف، الآية 59).

والذي يظهر من النصوص أن الإباحة هي بمعنى رفع الحرج والإثم، وهذا متحقق في مسألة الانتفاع بحيض المرأة وليس المعنى الآخر الذي يساوي بين الفعل والترك للمباح، وذلك واضح في قوله تعالى: "فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ "(سورة البقرة، الآية 173)، فقد نفى عنه الإثم حين اضطر إليه[54]. فليس على الاطباء الذين ينتفعون بحيض المرأة من أجل العلاجات الضرورية حرج وإثم إذا اتقوا الله في تقدير الضرورة الموجبة للإباحة، فالمضطر للانتفاع من دم الحيض للعلاج، داخل في عموم قوله تعالى: " فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ"(سورة التغابن، الآية 16). وقول النبي –ﷺ–: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ما استكرهوا عليه"[55]، وعلى هذا فإن الإباحة المنسوبة للضرورة ترفع الحرج والإثم عن الحكم الذي نقلته الضرورة من المنع والحظر إلى الإذن والإطلاق.

الضابط الثاني: أن زمن الإباحة مقيد بزمن بقاء العذر (الضرورة) فإذا زال العذر (الضرورة) زالت الإباحة:

"هذا الضابط متحقق في المسألة؛ فمفاد هذا الضابط أن العمل بالضرورة العلاجية والانتفاع من دم الحيض مرهون بوجود الضرورة العلاجية وعدم وجود البديل الشرعي؛ لأن الضرورة هنا بديل الأصل المتعذر وهو عدم الانتفاع من دم الحيض، فإذا زال العذر وجب العمل بالأصل وهو عدم الانتفاع بدم الحيض لما فيها من محاذير شرعية ونجاسات من بول وغيرها، ولا مسوغ لعد ذلك للعمل بالبدل، إذ لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل منه في آن واحد، وقد استند هذا الضابط إلى قاعدة: "ما جاز لعذر بطل بزواله"[56]، ومفاد هذه القاعدة أنه – إذا كانت الحاجة وهي أدنى مرتبة من الضرورة تقدر بقدرها – وتزول بزوال الحاجة من باب أولى في الضرورة.

الضابط الثالث: الإباحة المنسوبة للضرورة لا تخيير فيها.

هذا الضابط متحقق في المسألة؛ فالطبيب المختص في الخلايا الجذعية والانتفاع بدم الحيض في العلاجات، ليس مخير بين الفعل والترك بل متعين عليه الانتفاع بدم الحيض والمسارعة في إعداد وتجهيز هذه العلاجات للحفاظ على أرواح عامة المسلمين المصابين بأمراض علاجها الخلايا الجذعية المستخرجة من حيض المرأة، وهذا ما أكده الله بقوله:"فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم"(سورة المائدة، الآية3)، "فلم يذكر الحق تبارك

وتعالى أن له التخيير بين الفعل والترك، وإنما ذكر أن التناول في حالة الاضطرار يرفع الحرج والإثم"[57]، فلا إثم عليهم بإذن الله جراء إعدادهم لهذه العلاجات الضرورية.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة:

"يجوز استخلاص الخلايا الجذعية من دم الحيض، والاستفادة منها في الأبحاث العلمية والعلاج قياساً على إباحة استخلاص الخلايا الجذعية من دم الحبل السري والمشيمة عند الحاجة، وبإباحة استخلاص الخلايا الجذعية من دم الحبل السري والمشيمة صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي"[58]، وبه أفتت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات، ودار الإفتاء المصرية، وجماعة من المعاصرين".

ويستدل للإباحة بما يلي:

قول الله –سبحانه وتعالى–: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ"(سورة النحل، الآية 115).

مع قول الله –تعالى–: "وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ"(سورة الأنعام، الآية 119)

" فالآيتان دليل على حرمة الانتفاع بالدم إلا عند الضرورة، والخلايا الجذعية كما أثبتت التجارب العلمية الحديثة علاج لكثير من الأمراض المزمنة والإصابات الخطيرة كأمراض الكلى والكبد والبنكرياس، فإذا ثبت علمياً وجود الخلايا الجذعية وبوفرة في دم الحيض، وأنها تفوق ما يؤخذ من نخاع العظم، والحصول عليها لا يسبب أي ضرر على المرأة، بخلاف المستخلص من غيره، فيجوز أخذها منه شريطة ألّا يعتاض عنه بثمن؛ لأن الإجماع منعقد على حرمة بيع الدم"

أن دم الحيض دم فاسد يخرج شهرياً من رحم المرأة عند عدم الحمل أشبه البول، والبول عند وجود الحاجة العلاجية له أباحه النبي صلى الله عليه وسلم كما في قصة العرنيين عندما اجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم "أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها.."[59].

قال ابن عابدين في حاشيته: "يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن منه شفاءه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه"، ويقول العز ابن عبد السلام: "جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها؛ لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة"[60].

أولا: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن الخلايا الجذعية "قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن الخلايا الجذعية

" أولاً: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية، وتنميتها، واستخدامها بهدف العلاج، أو الإجراءات البحثية العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً ومن ذلك – على سبيل المثال– المصادر الآتية:

المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين.

ثانيا: لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً ومن ذلك على سبيل المثال:

الجنين المسقط تعمداً بدون سبب طبي يجيزه الشرع، التلقيح المتعمد بين بييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع، الاستنساخ العلاجي" [61].

ثالثا: فتوى دار الإفتاء المصرية في حكم استخدام تقنية الخلايا الجذعية في العلاج الطبي[62].

"فيما يتعلق باستخدام تقنية الخلايا الجذعية في العلاج الطبي والأبحاث العلمية، فنقول: إن الخلايا الجذعية هي خلايا لها القدرة على الانقسام والتكاثر لتعطي أنواعًا مختلفة من الخلايا المتخصصة وتُكوِّن أنسجة الجسم المختلفة، وقد تمكن العلماء حديثًا من التعرف على هذه الخلايا وعزلها وتنميتها؛ بهدف استخدامها في علاج بعض الأمراض. وهذه الخلايا يمكن الحصول عليها عن طريق الجنين وهو في مرحلة الكرة الجرثومية، أو الجنين السِّقط في أي مرحلة من مراحل الحمل، أو عن طريق المشيمة أو الحبل السُّري، أو عن طريق الأطفال أو البالغين، أو عن طريق الاستنساخ بأخذ خلايا من الكتلة الخلوية الداخلية.

والحصول على هذه الخلايا وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة إن لم يلحق ضررًا بمن أخذت منه فهو جائز شرعًا، في حال أن يتم الحصول عليها من الشخص البالغ بإذنه، كما يجوز أيضًا أخذه من المشيمة أو الحبل السري، أو في حالة الجنين الذي تم إجهاضه تلقائيًّا أو بسبب شرعي إن أذن الوالدان، وكذلك في حالة اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدان".

المطلب الثالث: التشريح الجنائي أو الطب الشرعي، ويحتوي على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

" المقصود بالتشريح الجنائي: ما يستدعيه التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت، أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يُشكِل على القاضي معرفة أسباب الوفاة.

ويمكن بهذا التشريح معرفة السبب الحقيقي للوفاة أو الإصابة، وزمنها، والملابسات التي أحاطت بها، والأداة المسببة لها، إذ قد يكون سبب الوفاة الحقيقي مخالفًا لسبب الوفاة الظاهري، فيتغير الحكم القضائي تبعًا لذلك"[63].

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة:

لا يصح اعتبار الإباحة المنسوبة إلى الضرورة بمعنى التخيير بين الفعل والترك مطلقًا وهنا الاباحة في التشريح الجنائي والطب الشرعي المستخدم لمعرفة سبب الوفاة الحقيقي خاصة في القضايا الجنائية، الأطباء هنا ليسوا مخيرين بين الفعل والترك؛ بل يتعين عليهم التشريح الجنائي للميت، ويتحول الحال من حرمة اجراء مثل هذا التشريح الذي هو حقيقة التمثيل بالميت الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولما يتضمنه من محذورات شرعية اخرى بعدم دفنه قبل التشريح والتمثيل فيه، وبناء على المصالح المترتبة على التشريح تتغير الفتوى من حرمة الاعتداء وتشريح الميت الى وجوب أو ندب تشريح جثة الميت في القضايا الجنائية؛ وذلك لأن ظاهر النصوص الشرعية تفيد رفع الحرج والجناح والإثم في الفعل وهذا متحقق في هذه المسألة؛ لما في التشريح من مصالح تعود على الاحياء دون الأموات.

الفرع الثالث: مدى تحقق ضوابط الاباحة المنسوبة للضرورة:

الضابط الأول: أن تكون الإباحة المنسوبة للضرورة رافعة للحرج والإثم.

"هذا الضابط متحقق في المسألة وذلك؛ لان المقصود بالإباحة التي ترفع الإثم هي الإباحة التي تعم الواجب والمندوب والمكروه والمباح وتسمى بالحلال الذي هو قسيم الحرام"[64]، وهنا الاباحة عمت حكم وجوب او ندب التشريح الجنائي، كما قال سبحانه: "فجعلتم منه حراماً وحلالاً"(سورة يوسف، آية 59).

والذي يظهر من النصوص أن الإباحة هي بمعنى رفع الحرج والإثم، وهذا متحقق في مسألة مشروعية تشريح جثة الميت، وعلى هذا فإن الإباحة المنسوبة للضرورة ترفع الحرج والإثم عن الحكم الذي نقلته الضرورة من المنع والحظر وهو حرمة الاعتداء على الميت إلى الإذن والاباحة للتشريح لما في ذلك من مصالح عائدة للأحياء من ورثة وغيرهم.

الضابط الثاني: أن زمن الإباحة مقيد بزمن بقاء العذر (الضرورة) فإذا زال العذر (الضرورة) زالت الإباحة.

هذا الضابط متحقق في المسألة؛ فمفاد هذا الضابط أن العمل بضرورة تشريح جثة الميت لأمر جنائي مرهون بوجود الضرورة الدافعة لارتكاب مثل هذا المحظور المتمثل بانتهاك حرمة الميت والتمثيل فيه، وعدم وجود البديل الشرعي؛ لأن الضرورة هنا بديل الأصل المتعذر وهو عدم مشروعية وتحريم الاعتداء وتشريح الميت، فإذا زال العذر وجب العمل بالأصل وهو عدم تشريح جثة الميت لما فيه من محاذير شرعية وانتهاك لحرمة الميت، ولا مسوغ لعد ذلك للعمل بالبدل، إذ لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل منه في آن واحد، وقد استند هذا الضابط إلى قاعدة: "ما جاز لعذر بطل بزواله"[65].

الضابط الثالث: الإباحة المنسوبة للضرورة لا تخيير فيها.

هذا الضابط متحقق في المسألة؛ فالطبيب الشرعي المختص في التشريح الجنائي، ليس مخير بين الفعل والترك بل متعين عليه الانتفاع المسارعة في التشريح لمعرفة سبب الوفاة الذي بناء عليه تتغير بعض الاحكام خاصة ما يتعلق بالورثة، وهذا ما أكده الله بقوله: "فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"(سورة المائدة، الآية 3)، فلم يذكر الحق تبارك وتعالى أن له التخيير بين الفعل والترك، وإنما ذكر أن التناول في حالة الاضطرار يرفع الحرج والإثم[66]، فلا اثم عليهم بإذن الله جراء اجرائهم لهذا التشريح مع الالتزام بالضوابط الشرعية التي ذكرها العلماء الذين قالوا بمشروعية التشريح الجنائي وبيانها كما يلي:

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة:

أصدر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرارًا بشأن موضوع (تشريح جثث الموتى) في دورته العاشرة ومما جاء فيه[67]:

"بناء على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت.

قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي:

يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية:

أ-التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة وذلك عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

وقد نص قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية على أن التشريح ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول منها: التشريح لغرض التحقق من دعوى جنائية.

وبالنسبة لهذا القسم، فإن المجلس يرى: أن في إجازته تحقيقا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع: إجازة التشريح لهذا الغرض، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا".

هناك اتجاهان للفقهاء في هذه المسألة[68]:

الاتجاه الأول:المنع مطلقاً.

الاتجاه الثاني: الجواز، فمتى استدعى الحال؛ لخفاء في الجريمة، وسبب الوفاة، والتردد في كون الآلة المعتدى بها قاتلة أو لا؟ إذا كان قد مات بسببها. فإنه يترجح القول بالجواز، صيانة للحكم من الخطأ، وصيانة لحق الميت الآيل إلى وارثه، وصيانة لحق الجماعة من داء الاعتداء والاغتيال، وحقنًا لدم المتهم من جهة أخرى.

فتحقيق هذه المصالح غالب على ما يحيط بالتشريح من هتك لحرمة الميت، وقاعدة الشريعة ارتكاب أخف الضررين، تفويتًا لأعلاهما، والضرورات تبيح المحظورات. وهذا الجواز –عند من قال به– إنما يكون في ضوء الشروط الآتية:

1-أن يكون في الجناية متهم.

2-أن يغلب على الظن أن التشريح يساعد على الوصول إلى نتيجة الدليل، كالشأن في اكتشاف تزوير التوقيعات والخطوط.

3-قيام الضرورة للتشريح، بأن تكون أدلة الجناية ضعيفة لا تقوى على الحكم بتقدير القاضي.

4-أن يكون حق الوارث قائمًا لم يسقطه.

5-أن يكون التشريح بواسطة طبيب ماهر.

6-إذن القاضي الشرعي.

7-التأكد من موت من يراد تشريحه لكشف الجريمة.

الخاتمة

وتضمنت اهم النتائج والتوصيات

من ابرز الاستنتاجات في هذه الدراسة ما يلي:

1- بينت هذه الدراسة بان حقيقة قاعدة الإباحة المنسوبة الى الضرورة يراد بها رفع الحرج لا التخيير.

2- تضافرت الأدلة من القران والسنة والمعقول على اثبات هذه القاعدة.

3- أظهرت الدراسة اهم ضوابط هذه القاعدة وهي: (أن تكون الإباحة المنسوبة للضرورة رافعة للحرج والإثم) و(إن زمن الإباحة مقيد بزمن بقاء العذر (الضرورة) فإذا زال العذر (الضرورة) زالت الإباحة) و(أن تكون الإباحة المنسوبة للضرورة لا تخيير فيها).

4- تم ابراز أثر القاعدة بعدد من التطبيقات الطبية المعاصرة وكانت محصورة بما يلي:

(الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحيض)، (والتشريح الجنائي أو الطب الشرعي)، (وشفط الدهون لمريض القلب).

التوصيات:

يوصي الباحثان بالتوسع في الجوانب التطبيقية المعاصرة في جميع ابواب الفقه (كصيغ الاستثمار، والجنايات،...).

Abstract

Permissibility Attributed to Necessity, the Original Meaning is: Ease the Embarrassment, not the Choice: Contemporary Applied Fundamental Study - Medical Issues as an example

By Mahmoud Muhammad Al-Maayta

And Osama Salem Al-Sarayrah

This study provided a base of basic information, as a researchers explained the rule, stated the equivalent of the rule, explained its controls, and the extent to which the rules accommodate contemporary mathematical issues, proving that Islamic Sharia Islamic Sharia is realistic for understanding all useful concepts, in order to achieve results for people, and to reach results. The most prominent results related to this study are that its permissibility means removing embarrassment and sin, not giving it a choice.

key words:

Permissibility, forests, embarrassment

الهوامش

([1]) الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي، (1997)، **الموافقات**،تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ج1، ص491.

([2]) الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، (1999)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية،ط5، ص209.

([3]) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، (1989)، **شرح القواعد الفقهية**، علق عليه مصطفى الزرقا، دار القلم،ج1، ص183.

([4]) ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. دار صادر،1414،ج2، ص416؛ الجرجاني،علي بن محمد، (1983)، **التعريفات**، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،دار الكتب العلمية،ص20.

([5]) الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله، (1994)، **البحر المحيط في اصول الفقه**، دار الكتبي، ج1، ص364.

([6]) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر،1993، ج2، ص234؛ الجوهري،أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(1987)،**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت،ج1، ص305.

([7]) الباحسين، يعقوب،(2001)، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية** (دكتوراه)، ط4،ص38.

([8]) الشاطبي، **الموافقات**،ج1، ص140.

([9]) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (د.ت)، **الفروق**، عالم الكتب، (د.ط)، ج3، ص131.

([10]) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، (1997)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان،ج1، ص427.

([11]) إبراهيم، محمد يسري، (2013)، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً**، دار اليسر، 2013، ج1، ص478.

([12]) يسري، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً**، ج1، ص479.

([13]) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن.(1983)،**الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ص86؛ ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (2004)، **مجموع الفتاوي**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ج25، ص272-273

([14]) الجيزاني، محمد بن حسين،(2007)، **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**. مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ص 111.

([15]) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين،(1999)،**مفاتيح الغيب**،دار احياء التراث العربي،ط3،ج3، ص24.

([16]) الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص490

([17]) القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد،(1964)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية،ج1، ص180؛ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى،(1989)، **السنن الصغرى**،جامعة الدراسات الإسلامية، ج3،ص282.

([18]) الشاطبي، **الموافقات**،ج1،ص491

([19]) الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص490

([20]) الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص491

([21]) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (1998)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية،ج3، ص29.

([22]) أحمد،مسند الامام أحمد،(2001)، ج36، ص227. وأخرجه الدارمي (١٩٩٦) ، والحاكم ١٢٥/٤ من طريق أبي عاصم الضحاك ابن مخلد، والبيهقي ٣٥٦/٩، والبغوي في "شرح السنة" (٣٠٠٧) ، وفي = "التفسير" ١١/٢ من طريق محمد بن كثير، كلاهما عن الأوزاعي، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده. الاصطباح ههنا أكل الصبوح وهو الغداء، والغبوق :أكل العشاء

([23]) الشوكاني،محمد بن علي،(1993)نيل الاوطار، دار الحديث مصر ،ط1،ج8،ص172

([24]) أنس، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي،(1991)، **الموطأ**، مؤسسة الرسالة،ج2،ص168. وقال السيوطي: قال ابن عبد البر لا احفظه مسنداً بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مرسلا.

([25]) الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص492.

([26]) الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص143؛ يسري، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً**، ج1، ص481

([27]) الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص569

([28]) ابن أبي حاتم، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي، (1998)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز،ط3، ج1،ص285.

([29]) ابن ماجه،سنن ابن ماجه،كتاب الطلاق،باب طلاق المكره، ج1، ص659. وصححه الحاكم في المستدرك ج2، ص216

([30]) الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص482.

([31]) ابن قدامه، موفق الدين عبدالله بن أحمد، (2002)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ج1، ص192.

([32]) الجيزاني، **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، ص78.

([33]) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد،(1999)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، ص74.

([34]) السنغاقي، حسين بن علي،(2016)،**النهاية في شرح الهداية**، مركز الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى،ج20، ص198.

([35]) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**،ص74.

([36]) مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، 2007، ص49.

([37]) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير،(بدون تاريخ نشر)،**جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، دار التربية والتراث، ج9، ص536.

([38]) مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا أثر الضرورة والحاجة، 2007، ص49.

([39]) الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص491.

([40]) الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص492.

([41]) الموسوعة الطبية الحديثة،ج3،ص450.

([42]) الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص569.

([43]) ابن أبي حاتم، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص285.

([44]) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.(2014). **سنن ابن ماجه**. دار الصديق للنشر،ج1،ص659، رقم 2045، وصححه الحاكم في المستدرك،ج2، ص216.

([45]) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ص74.

([46]) السغناقي، حسين بن علي،(2016)،**النهاية في شرح الهداية**، مركز الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ، ج20، ص198.

([47]) مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، 2007م، ص49.

([48]) الشويعر،جمع الدكتور محمد بن سعد، (1998)،**جراحة التجميل ونقل الأعضاء وزراعته**، دراسة فقهية مقارنة، دار المؤيد،ج9،ص419؛ الزائدي، مصطفى محمد، (2002)، **الجراحة التجميلية**، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ص23.

([49]) الفوزان،صالح بن محمد،(2008)، **الأحكام التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية تحليلية**،دار التدمرية، ص309-313.

([50]) قرار المجمع الفقهي الدولي بجدة في الدورة (18)، القرار رقم 173، ج11، ص18.

([51]) المعلمي، سوسن أحمد محمد،(1998)،**جراحة التجميل ونقل الأعضاء وزراعتها دراسة فقهية مقارنة**،رسالة ماجستير مقدمة لقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب للبنات.

([52]) الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة. قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن الخلايا الجذعية، الدورة 17، من (19-1424/10/23)، -موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى بعنوان: حكم استخدام تقنية الخلايا الجذعية في العلاج الطبي، بتاريخ 20/ 9/ 2015مwww.dar-alifta.org

([53]) الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص569.

([54]) ابن أبي حاتم، **تفسير القرآن العظيم**. ج1، ص285.

([55]) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج1، ص659، رقم 2045، وصححه الحاكم في المستدرك ج2، ص216.

([56]) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ص74.

([57]) مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، 2007، ص49.

([58]) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن الخلايا الجذعية.

([59]) البخاري ،صحيح البخاري،كتاب الوضوء،باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها،رقم 233، ج2،ص546.

([60]) ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين،(1966)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ج5، ص228.

([61]) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن الخلايا الجذعية.

([62]) موقع دار الإفتاء المصرية.

([63]) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة.

([64]) الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص569.

([65]) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**،ص47.

([66]) مجمع فقهاء الشريعة، 2007، ص49.

([67]) قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، 1987.

([68]) أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد. (1996). **فقه النوازل**. مؤسسة الرسالة، ج2، ص46، مجلة الأزهر.(6/631) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي،.(211) صالح ،رقيه أسعد ،أحكام التصرف بالجثة في الفقه االسالمي ص138 ،2010م

المصادر والمراجع

القران الكريم

إبراهيم، محمد يسري، (2013)، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقا**، دار اليسر.

أنس، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي،(1991)، **الموطأ**، مؤسسة الرسالة.

الباحسين، يعقوب،(2001)، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية** (دكتوراه)، ط4.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل،(1993)،**صحيح البخاري**،دار ابن كثير(ط5).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى،(1989)، **السنن الصغرى**،جامعة الدراسات الإسلامية.

ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (2004)، **مجموع الفتاوي**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الجرجاني، علي بن محمد، (1983)، **التعريفات**، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية.

الجوهري،أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(1987)،**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت.

الجيزاني، محمد بن حسين،(2007)، **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع.

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي، (1998)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط3.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله،(1990)، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين،(1999)،**مفاتيح الغيب**،دار احياء التراث العربي،ط3.

الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر،(1999)، **مختار الصحاح**،تحقيق: يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية، الدار النموذجية،ط5.

الزائدي، مصطفى محمد، (2002)، **الجراحة التجميلية**، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد،(1989)، **شرح القواعد الفقهية**، علق عليه مصطفى الزرقا، دار القلم.

الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله، (1994)، **البحر المحيط في اصول الفقه**،دار الكتبي.

أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد، (1996)، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة.

السنغاقي، حسين بن علي،(2016)،**النهاية في شرح الهداية**، مركز الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن،(1983)،**الأشباه والنظائر**،دار الكتب العلمية.

الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي،(1997)،**الموافقات**،تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان.

الشويعر، جمع الدكتور محمد بن سعد، **جراحة التجميل ونقل الأعضاء وزراعته**، دراسة فقهية مقارنة، دار المؤيد.

صالح،رقيه أسعد،أحكام التصرف بالجثة في الفقه الاسلامي،رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنيه،فلسطين،2010م

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (بدون تاريخ نشر)، **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، دار التربية والتراث.

ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، (1966)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

الفوزان،صالح بن محمد،(2008)، **الأحكام التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية تحليلية**،دار التدمرية.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب،(2005)، **القاموس المحيط**،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن قدامه، موفق الدين عبدالله بن أحمد، (2002)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي،الدورة العاشرة،القرار (1)، بتاريخ 24-28 صفر 1408.

قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن الخلايا الجذعية، الدورة 17، من [19-1424/10/23هـ].

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (د.ت)، **الفروق**،عالم الكتب، (د.ط).

القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد،(1964)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (1998)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(2014)، **سنن ابن ماجه**، دار الصديق للنشر.

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا،أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام، **قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع المنعقد في دولة البحرين**،(2007)،العزيمة والرخصة.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري،(1955)، **صحيح مسلم**،دار احياء التراث العربي.

المعلمي، سوسن أحمد محمد، (1998)، **جراحة التجميل ونقل الأعضاء وزراعتها دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب للبنات.

ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر.

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مجلد القضايا الطبية.

موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى بعنوان: حكم استخدام تقنية الخلايا الجذعية في العلاج الطبي. بتاريخ 20/ 9/ 2015م www.dar-alifta.org

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، (1997)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (1999)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية.

-موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى بعنوان: حكم استخدام تقنية الخلايا الجذعية في العلاج الطبي، بتاريخ 20/ 9/ 2015م www.dar-alifta.org